

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٧٣
تابع (٥)



وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار إداري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٣

لواء بحرى أ.ج. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي

تؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٦ - ٢٠١٤) بجلسته السابعة

بالموافقة على :

١- تحصيل مبلغ ٢٥٠ جنيه بالإضافة إلي (١٠٪) ضريبة مبيعات عن كل طن

قمامة من الشركات التي تعمل في هذا المجال مقابل قيام الهيئة بتجميع هذه القمامة في

الساحات المخصصة لذلك .

٢- تحصيل ضعف المبلغ المذكور من الشركات المخالفة .

٣- يعاد النظر في هذه القيمة كل ثلاث سنوات، والمعتمد بالموافقة من السيد

وزير النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٧ - ٢٠٢٣) بجلسته السابعة

المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة هيئة ميناء

دمياط رقم (٧/٦ - ٢٠١٤) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

- يحصل مبلغ ٩٠٠ جنيه / طن - غير شامل الضريبة على القيمة المضافة - من المرخص لهم بمزاولة نشاط الأشغال البحرية ، مقابل قيام هيئة ميناء دمياط بتقديم خدمة استلام ، وتجميع ، والتخلص الآمن من القمامة والمخلفات الجافة غير الخطرة التي يتم استقبالها من السفن ، وفقا للشروط الآتية :
- ١- يعتبر كسر الطن طنا كاملاً .
 - ٢- تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية .
- يعاد النظر في فئة المحاسبة كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح. / أحمد عبد المعطي حواس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١٢/٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥٥٧

